

# لبنان (٢) : مازق المادة ١٧

غسان سلامة

الحياة - ١٧/٦/١٩٣٩

وفي الناء تم بعد تقديم هذه المادة ببساطة في قبرص، رفض أعين الجميل هذه المذكرة، وأخذ جورج شولتن على الرفتش، ولا ريب أن موقف الجميل كان يعبر عن الموقف الاقوى في الأوساط المارونية (واليسوعية إلى حد ما). وتبثت حادثة ترشيح مخايل الضاهر على الارجح، وبين امور أخرى كثيرة، انه يصعب على معظم المرشحين لرئاسة الجمهورية في لبنان التوفيق بين موقف الماروني الاساسي من المادة ١٧ والمطالبة الواسعة بتعديلها، ومع دعم سوريا واضح فالمرشح الذي يقبل بما جاء في الاتفاق الثنائي او في مذكرة ٤/٧، لن يحصل على دعم طائفته، والمرشح الذي ينتمي بصلاحيات الرئيس كما هي واردة في الدستور الحالى لن يحظى على الارجح بتاييد دمشق. وإن تعدد اسباب عدم اجراء الانتخابات، من داخلية وخارجية، فمازق المادة ١٧ أحد هذه الاسباب ان لم يكن اهما.

وقد قام غير مرشح توقيفي بمحاولة التوصل الى موقف وسط، فعرض بعضهم مثلاً مبدأ القبول بانتقال السلطة الى مجلس الوزراء على ان يحتفظ رئيس الجمهورية بصلاحيات اربع: الحق بتعيين رئيس الحكومة، الحق بحل مجلس النواب، الحق بترؤس القوات المسلحة، الحق بعقد العاهدات الدولية، على ان تكون ممارسة السلطة التنفيذية، في الحياة اليومية، من مهام مجلس الوزراء، ولكن هذا الاقتراح لم يلق على الارجح قبولاً كافياً. واصبح التمسك بما يعتبره البعض في المنطقة الغربية «الاتفاق السوري - الاميركي» على هذه النقطة موقعاً يتباين حالياً المتصلون والمعتلون، بينما يتصرف «أهل الشرقيّة»، وكانت لا حاجة لانتخابات رئاسية إن كانت تعنى فعلاً انتخاب رئيس فقد كل صلاحياته.

كيف الخروج من المازق، ان لم يكن بذلك الارتباط الذي تسرع اللبنانيون وقاموا به بين النظام السياسي الفضل وبين التناقض بين زعماء الطوائف على ممارسة السلطة؟ فالمسلمانان، على رغم الفوارق، مختلفان.

التنفيذية الى مجلس الوزراء «الذي يمارس كامل الصالحيات التنفيذية والإدارية، اما رئيس الجمهورية فقد تحول في ذاك الاتفاق الى نوع من «الرمز لوحدة الوطن بطاقة او السهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان». وقد اعطي الرئيس في ذاك الاتفاق بعض الصالحيات الشكلية، ولكن دوره التنفيذي ضمر الى حد كبير، بحيث أصبح حضوره مجلس الوزراء استثنائياً وقدرته على رد القوانين نسبية، بينما انيط بمجلس الوزراء إكمال الصالحيات التنفيذية والإدارية، الاتفاق الثنائي نقل النظام اذن، وبصورة حاسمة، من سلطة التنفيذية فردية (لو محدودة) الى سلطة جماعية.

ولقد تعددت الاسباب التي دفعت اذاك بجل الصاف الماروني لرفض الاتفاق الثنائي، ولكن تعديل المادة ١٧ من الدستور بهذه الصورة الجذرية كان في رأي الكثيرين، اول هذه الاسباب واهماها. فهذا التعديل كان يعني قطعاً نهاية رسمية للتماهي الشخصي بين الموارنة ولبنان وللشعور الدفين بان للموارنة ارجحية سوتورية تبررها اعمالهم التاريخية في مجال قيام الكيان اللبناني واستقلاله وتبثت دعائمه. وكان ذلك التعديل يعني ايضاً ان الموارنة أصبحوا طائفنة لبنانية بين الطوائف بلا تمييز لا لدورهم التاريخي ولا لاحتاجهم لضمادات تقييم قabilات المستقبل في منطقة يشكل فيها المسيحيون أقلية ضئيلة، ولا قدرة لهم على لعب دور سياسي فاعل في اي بلد عربي محاور ان لم يكن في لبنان بآذان. وإن لم يذهب الاتفاق الثنائي بعيداً في مجال المساحة النائية بين الافراد، ففي تعديل الجذري للمادة ١٧، قفز قفزة نوعية في مجال المساحة بين الطوائف.

ولم يكن الثقاقة السياسية مهياً لذلك، فجاء الرفض حاسماً وفعلاً. لكن السنوات الثلاث التي مرت منذ توقيع الاتفاق الثنائي وسوقه لم تشهد خروجاً من المازق، ولو جزئياً. إذ بقيت المغارضة الإسلامية النشطة تدعيمها سوريا، تطالب بما جاء في الاتفاق الثنائي، بينما بقي الرفض الماروني (واليسوعي الى حد ما) هو هو، بل تجد.

وما ادل على استمرار المازق ما حصل في الريع الماضي عندما حاولت المؤيدة الاميركية ابريل غالاسي اخراج الجدل من المازق. فـ«فالورقة الاخيرة التي تسلمهما الاميركيون من دمشق بتاريخ ٨/٨/٧ كانت واضحة تماماً ذاتاً: (١) تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء الذي هو السلطة التنفيذية العليا، (٢) مجلس الوزراء هو هيئة مستقلة يرأسها رئيس الوزراء، (٣) يترأس رئيس مجلس الوزراء مجلس الوزراء، ولرئيس الجمهورية الحق في حضور الاجتماع مجلس الوزراء وعندما يحضر هذا الاجتماع فهو الذي يرأسه دون ان يكون له حق التصويت».

اما الراغبون في تغيير هذه المادة فلا يعدون حرجاً من جانبهم، فهم يقولون ضمناً، او علناً التالي: كنا نفضل لو كانت مناصب الدولة غير مرتبطة بطاقة او باخرى. فان فتح المجال للطوائف كلها لكي ياتي اباً لها لهذا المنصب او ذاك، لاصبح الحديث عن صالحيات الرئيس نوعاً من النقاش العلمي البحث حول ايهما افضل نظام دستوري في لبنان. لكن «احتكار» الموارنة للمنصب الاول يجعل من صالحيات الرئيس امراً شديد الحساسية، اذ انه يكرس امتياز لبناني على اخر، بصورة تابهاها الديمقرطية الحقة التي يدعى لبنان انه يتبعها.

وبالتالي فالخيار الاول عند هؤلاء هو الغاء الطائفية السياسية، أي الغاء من شيء الشخصي للمناصب الدستورية على طوائف دون غيرها. وان كان هذا الخيار مرفوضاً، وغير قابل للتحقق في الظروف الراهنة المهيمنة بالناحر، فالخيار الثاني هو التقليل من صالحيات رئيس الجمهورية وتسويتها، وخلافة هذا الخيار الثاني صناعة جديدة للمادة ١٧ بحيث تولي السلطة التنفيذية لا رئيس الجمهورية بل مجلس الوزراء كسلطة جماعية.

هذا المطلب تطور خلال الحرب، وفقاً للتغير ميزان القوى. نجد بداية تطبيق له لدورهم التاريخي ولا لاحتاجهم لضمادات تقييم قabilات المستقبل في منطقة يشكل فيها المسيحيون أقلية ضئيلة، ولا قدرة لهم على لعب دور سياسي فاعل في اي بلد عربي محاور ان لم يكن في لبنان بآذان. وإن لم يذهب الاتفاق الثنائي بعيداً في مجال المساحة النائية بين الافراد، ففي تعديل الجذري للمادة ١٧، قفز قفزة نوعية في مجال المساحة بين الطوائف.

ولم يكن الثقاقة السياسية مهياً لذلك، فجاء الرفض حاسماً وفعلاً. لكن السنوات الثلاث التي مرت منذ توقيع الاتفاق الثنائي وسوقه لم تشهد خروجاً من المازق، ولو جزئياً. إذ بقيت المغارضة الإسلامية النشطة تدعيمها سوريا، تطالب بما جاء في الاتفاق الثنائي، بينما بقي الرفض الماروني (واليسوعي الى حد ما) هو هو، بل تجد.

■ عندما ينظر اللبنانيون في موضوع الاصلاح، اثناً يفكرون ايجساً عن موقف مسبق، مؤيد او رافض وكان مهزلة المطالبة بقطعة اكبر من الجبنة لصالح فئة دون اخرى هو الاصلاح عند معيديه، وكان النظام السياسي اللبناني الهرم والمنخور بممارسات القيمين عليه، ليس بحاجة لاصلاح عميق. واياً يكن رأينا، ورأي غيرنا، بوجوب الاصلاح، وباهدافه الممكنة، وبالداخل الواقعية اليه، فإن اللعبة السياسية الداخلية قد اوصلته فعلاً الى مازق محدد، هو مازق المادة ١٧ من الدستور اللبناني.

فالدستور اللبناني المعتمد منذ سنة ١٩٢٦ يولي السلطة التنفيذية الى رئيس الجمهورية، وليس في هذا الامر من شيء مدهش في نظام نصف رئاسي، نصف برلماني كما هو النظام السياسي اللبناني. لكن رئيس الجمهورية، على الاقل منذ الاستقلال، يتنمي الى الطائفية المارونية، من هنا الانزلاق الطبيعي من المناقشة الى المستورية حول الصالحيات الرئاسية الى الجدل السياسي العنيف حول امتيازات المارونية السياسية، والنقاش الدستوري والجيوب السياسي بالتزامن على تقطة حسنية، بل موجعة، هي المادة ١٧ من الدستور التي تولى الرئيس السلطة التنفيذية، متوجهة وجود رئيس الجمهورية بمولدة الوزراء جميعاً الى مجرد «معاونين» للرئيس.

المدافعون عن الدستور بشكله الحالى لا يخدمون الحجج، وهذه كثيرة. اولى هذه الحجج، وضع لبنان بالمقارنة مع الدول العربية الأخرى. فهم يقولون ما مفاده: اياً يكن جرم الصالحيات الرئاسية في لبنان، اياً يكن هي من صالحيات الرئيس السوري او المغاربي، ناهيك عن الملوك والامراء، ويخلصون انه في مجال السياسة المقارنة، فإن رئيس لبنان هو اضعف رؤساء الدول العربية، واكثرها تقليداً في صالحياته.

هذه القيود بالفعل كثيرة، فالنظام اللبناني يوجب على الحكومة ان تحوز على ثقة المجلس النبلي. من هنا فإن السلطة التنفيذية غير قادرة على ممارسة نشاطها انعنها المجلس عن ذلك، وصلاحيات الرئيس مقيدة بالتالي برضى النواب عن الحكومة التي يخلفها وان حاز الرئيس على هذا الرضى عليه ايضاً ان يسعى للحصول على تعاون الوزراء انفسهم، فهو بحاجة لتفويتهم على اي مرسوم يتعلق بالوزارة المفروضة، وهو أساساً بحاجة لتوقيع رئيسها الذي جعل منه العرف، ان لم يكن الدستور، نوعاً من رئيس جمهورية ثالث، بما ادى لحصول «ازدواجية» على رأس السلطة التنفيذية، انتهت الى شلها تماماً كما حصل مثلاً سنة ١٩٦٩ خلال المواجهة الاولى مع الفلسطينيين او سنة ١٩٧٥ في الاشتباكات بين الحرس والمقاومة من ذلك.